



الإسلام
بين جهل أبنائه وعجز علمائه

الشهيد عبد القادر عوده

٦

الطبعة الاولى ١٩٧٠
الطبعة الثانية ١٩٧٤
الطبعة الثالثة ١٩٧٧
الطبعة الرابعة ١٩٨٠
الطبعة الخامسة ١٩٨٥

الإسلام
بين جهل أبنائه وعجز علمائه

الشهيد عبد القادر عوده

الطبعة الخامسة

الاتحاد الاسلامي العالمي
للمنظمات الطلابية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الذي اختاره الله لهداية خلقه فأرسله للناس كافة داعياً ومعلماً . يدعوهم الى الله ، ويعلمهم كتابه ويردد عليهم قوله جل شأنه : « قدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نورٌ وكتابٌ مُبينٌ . يهدي بهِ اللهُ منِ اتبعَ رِضوانهُ سُبُلَ السلامِ ويُخرجُهُمْ مِنَ الظلماتِ إلى النورِ بإذْنِه ويَهْديهمْ إلى صِراطٍ مُسْتقيم »[1]

« وبعد » فانه مما يحزن المسلم أن يرى المسلمين يسيرون من ضعف إلى ضعف ، ويخرجون من جهل الى جهل ، وهم لا يدرون أن العلة الحقيقية لما هم فيه إنما هي الجهل بالشريعة الاسلامية ، وإهمال تطبيقها على كمالها وسموها ، ولا يعلمون ان تشبثهم بالقوانين الوضعية الفاسدة هو الذي افسدهم ، وأورثهم الضعف والذلة .

وإني لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الاسلامية إلا لجهلنا

(١) المائدة : ١٥ ، ١٦ .

بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها ، ولو أن كل مسلم عرف واجبه نحو الشريعة لما تأخر عن القيام به ، ولتسابقنا في العمل لخدمة الشريعة ، وتطبيق أحكامها .

ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخاه أن يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفي عليه منها .

وتلكم رسالة صغيرة جمعت فيها من أحكام الشريعة مالا غنى عنه لمسلم مثقف ، وبينت وجه الحق فيما يدعيه بعض الجهال على الشريعة من دعاوي غريبة ، لا منطق لها ولا سند يسندها، واني لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الاسلام المقلوبة في أذهان إخواننا المتعلمين تعليماً مدنياً ، كما أرجو أن يكون فيها ما يحفز علماء الاسلام على أن يغيروا طريقهم ، وأن ينهجوا نهجاً جديداً في خدمة الاسلام ، وهم ورثة الأنبياء ، والمبلغون عن الرسل .

والله أسأل أن يهدينا جميعاً سواء السبيل .

المؤلف

الفصل الأول

ما يجب على المسلم أن يعرفه

نحن معشر المسلمين يسرنا أن ننتسب للإسلام ونفخر بـه ، ولكنا للأسف نجهل أهم أحكام الاسلام ، ونهمل أعظم مقوماته .

أحكام الاسلام ومقوماته :

وأحكام الاسلام هي المبادىء والنظريات التي نزل بها القرآن ، وأتانا بها الرسول ﷺ . ومجموع هـذه المبادىء والنظريات هو ما نسميه الشريعة الاسلامية ، فالشريعة اذن هي مجموعة المبادىء والنظريات التي شرعها الاسلام ، في التوحيد ، والايمان ، والعبادات . والأحوال الشخصية ، والجرائم ، والمعاملات والادارة ، والسياسة ، وفي غير ذلك من الأغراض والاتجاهات.

وأعظم مقومات الاسلام هو العمل بأحكامه ، اذ الاسلام لم يوجد الا لتعرف احكامه ، وتقام شرائعه وشعائره ، وعلى هذا فمن أهمل العمل بالشريعة الاسلامية أو عطلها فقد أهمل الاسلام وعطله.

أحكام الاسلام شرعت للدين والدنيا :

والأحكام التي جاء بها الاسلام على نوعين : أحكام يراد بها اقامة الدين ، وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات ، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة ، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ، وهذه تشمل أحكام المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، والدستورية ، والدولية ، ..الخ ، فالاسلام يمزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة ، فهو دين ودولة وعبادة وقيادة ، وكما أن الدين جزء من الاسلام فالحكومة جزؤه الثاني ، بل هي الجزء الأهم ، وصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث يقول : « انَّ اللهَ ليَزعُ بالسلْطانِ مالا يَزَعُ بالقُرآنِ » .

وأحكام الاسلام على تنوعها وتعددها أُنزلت بقصد اسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي ، فالفعل التعبدي ، أو المدني ، أو الجنائي أو الدستوري ، أو الدولي له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو افادة الحل والملك ، أو انشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ، أو ترتيب المسؤولية ، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة ، هو المثوبة أو العقوبة الأخروية .

ويبنى على كون الشريعة مقصوداً بها اسعاد الناس في الدنيا والآخرة أن تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ، أو جملة لاتقبل

الانفصام لأن أخذ بعضها دون بعض . لا يؤدي الى تحقيق الغرض منها .

ومن تتبع آيات الأحكام في القرآن يجد كل حكم منها يترتب على مخالفته جزاءان : جزاء دنيوي ، وجزاء أخروي . فقطع الطريق جزاؤه القتل ، والصلب ، والنفي ، عقوبة دنيوية ، والعذاب العظيم عقوبة أخروية ، وذلك قوله تعالى: «انما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ وَرَسُولَه وَيَسْعوْنَ في الأرْضِ فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقَطّعَ أيْديهم وأرْجُلُهُمْ منْ خِلافٍ أو يُنْفَوا منْ الارضِ ، ذلك لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُمْ في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ [1] » واشاعة الفاحشة ، ورمي المحصنات له عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة حيث يقول جل شأنه : « انَّ الذينَ يُحبّونَ أنْ تشيعَ الفاحِشَةُ في الذينَ آمَنوا لهُم عَذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ [2] » وحيث يقول : « انَّ الذينَ يرْمونَ المُحْصَنات الغافِلات المؤْمِناتِ لُعِنُوا في الدُّنْيا والآخِرةِ ولهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ ، يوْم تَشهدُ عَليهِمْ ألسِنَتُهمْ وأيَديهِمْ وأرْجُلُهم بما كانوا يَعملونَ ، يوْمَئذٍ يوفيِّهم اللهُ دينَهمُ الحقَّ ويعْلمُونَ أنَّ اللهَ هُوَ الحقُّ المُبينُ [3] » .

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) النور : ١٩ .

(٣) النور : ٢٣ - ٢٥ .

والقتل العمد له عقوبتان: القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة. وذلك قوله تعالى: « يا أيُّها الذينَ آمَنو كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى [1] » وقوله: « ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فجَزاؤُه جهَنمُ خالداً فِيها [2] ».

وهكذا لا نكاد نجد حكماً لم يترتب عليه الشريعة الاسلامية عقوبة أخروية والجزاء الدنيوى ، وإن وجدنا شيئاً من ذلك فانه يدخل تحت عموم قوله تعالى: « أفمَنْ كان مُؤْمِناً كمَنْ كان فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ أمَّا الذين آمَنوا وعمِلوا الصَّالحات فَلَهُمْ جَنَّاتُ المأوَى نُزُلاً بما كانوا يَعْملونَ ، وأمَّا الذينَ فَسَقُوا فمَأواهُم النارُ كُلما أرادُوا أن يخْرُجوا مِنها أعِيدوا فيها وَقِيلَ لَهُمْ ذوقُوا عَذابَ النارِ الذي كُنْتُمْ بِه تُكَذِّبونَ [3] » وقوله: « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولهُ يُدْخِلْهُ جَنات تجْري من تحتها الأنهارُ خالدينَ فِيها وَذلكَ الفَوْزُ العظيمُ ، ومنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولهُ ويَتَعدَّ حُدوده يُدْخِلهُ ناراً خالداً فِيها وَلهُ عَذابٌ مُهِينٌ [4] ».

ولم تشرع أحكام الشريعة الاسلامية للدنيا والآخرة عبثاً ،

---

(١) البقره : ٧٨

(٢) النساء : ٩٣

(٣) السجده : ١٨ - ٢٠

(٤) النساء : ١٣ - ١٤

وإنما اقتضى ذلك منطق الشريعة ، فهي أصلها تعتبر أن الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الانسان مسؤول عن أعماله في الدنيا، يجزي عنها في الآخرة. فان فعل خيراً فلنفسه ، وإن أساء فعليها ، والجزاء الدنيوي لا يمنع من الجزاء الأخروي ، ولا يسقطه إلا إذا تاب الانسان وأناب .

وتمتاز الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعي ، بأنها مزجت بين الدين والدنيا ، وشرعت للدنيا والآخرة وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل المسلمين على طاعتها في السر والعلن ، والسراء والضراء لأنهم يؤمنون ـ طبقاً لأحكام الشريعة ـ بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم الى الله ، وأنهم يثابون على هذه الطاعة ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ، ويتفادى العقاب فانه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروي ، وغضب الله عليه ، وكل ذلك مما يدعو الى قلة الجرائم وحفظ الأمن ، وصيانة نظام الجماعة ، بعكس الحال في القوانين الوضعية فانها ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها ، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما – وهو آمن من سطوة القانون – فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القوانين ، وتضعف الأخلاق ، ويكثر المجرمون في الطبقات المستنيرة تبعاً لزيادة الفساد الخلقي في هذه الطبقات ، ولمقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون .

احكام الشريعة لا تتجزأ :

وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وليس ذلك فقط لما ذكرناه من أن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة، وإنما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها، وإهمال البعض الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيماناً تاماً بكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى :

« أفَتُؤمنونَ ببعضِ الكتابِ وتَكفُرونَ ببعضٍ ، فما جَزاءُ منْ يَعملُ ذلكَ منكم إلا خِزْيٌ في الحياةِ الدُّنيا ويَومَ القيامة يُردَونَ إلى أشَدِّ العَذابِ [1] » .

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة من قوله تعالى : « إنَّ الذينَ يَكْتمُونَ ما أنْزلْنا مِنَ البَيِّناتِ والهُدى مِنْ بَعْدِ مابَيَّناهُ للناسِ في الكتابِ أولئك يَلْعنهُم اللهُ ويلْعنهُم اللاعِنونَ إلا الذينَ تابوُا وأصْلَحوا وبَيَّنوا فأولئِكَ أتوبُ عَليهمْ وأنا التَّوابُ الرحيمَ [2] »

---

(١) البقره : ٨٥

(٢) البقره : ١٥٩ - ١٦٠

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر والاعتراف ببعضها وإنكار البعض الآخر . ومنها قوله تعالى :

« إنَّ الذينَ يَكتمونَ ماأنزلَ اللهُ من الكتابِ ويَشترونَ به ثمناً قليلاً أولئكَ ما يأكُلون في بُطونِهم إلا النارَ ولا يُكلمهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهمْ عذابٌ أليمٌ ، أولئكَ الذينَ اشْتروا الضّلالة بالهُدى والعذابَ بالمغْفرة فمَا أصْبرَهم على النَّارِ (١) » .

ومنها قوله تعالى : « فَلا تخْشوْا النّاس واخْشوْن ولا تَشْتروا بآياتي ثمناً قَليلاً ومن لمْ يحْكم بما أنْزل اللهُ فأولئكَ هم الكافرون (٢) » وقوله : « إنَّ الذينَ يَكْفرونَ باللهِ ورُسُله ويريدونَ أنْ يُفرِقوا بينَ اللهِ ورسلهِ ويقولونَ نؤمنُ ببعض ونَكْفُر ببعْضٍ ويُريدونَ أنْ يَتَّخذوا بينَ ذلكَ سبيلا ، أولئكَ هُمْ الكافِرونَ حقاً (٣) » .

---

(١) البقره : ١٧٤ ـ ١٧٥
(٢) المائده : ٤٤
(٣) النساء : ١٥٠ ـ ١٥١

ومنها قوله تعالى : « وأنزلْنا إليكَ الكتاب بالحقِ مُصدقاً لما بينَ يديْه من الكِتابِ ومُهيْمناً عَليْه فاحْكم بَيْنهمْ بِما أنزلَ اللهُ ، ولا تَتبّعْ أهْواءَهم عما جاءَك من الحقِ لِكلٍ جَعلْنا مِنكم شِرْعةً ومنهاجاً » إلى قوله « وأنْ احْكُمْ بَينهُمْ بما أنْزلَ اللهُ ، ولا تتبّعْ أهواءَهم واحْذرْهم أنْ يَفتِنوك عنْ بعضِ ما أنزلَ اللهُ إليكَ ، فانْ تولّوْا فاعْلم أنما يُريدُ اللهُ أن يُصيبهمْ ببعضِ ذُنوبهمْ وإنّ كثيراً منَ الناسِ لَفاسِقونَ ، أفَحُكْمَ الجاهِليّة يَبْغونَ ومنْ أحْسنُ منَ اللهِ حُكْماً لِقوْمٍ يُوقِنونَ (١) » .

الشريعة الاسلامية شريعه إلهية عالمية :

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة إسلامية عالمية ، أنزلها الله جل شأنه على رسوله محمد ﷺ ، ليبلغها إلى الناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخم . فهي شريعة كل أسرة ، وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة ، وشريعة كل دولة بل هي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القانون أن يتخيلوها .

---

(١) المائده : ٤٧٥٠

ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، واقرأ قوله تعالى : « قُلْ يأيُّها النَّاسُ إنِّي رَسولُ اللهِ إليكُمْ جميعاً [١] » وقوله . هُوَ الذي أرسَلَ رَسولهُ بالهُدى ودِينِ الحقِّ لِيُظهِرهُ على الدِّينِ كُلِّهِ [٢] » .

الشريعة الاسلامية شريعة كاملة دائمة :

وقد أنزلت الشريعة من عند الله شريعة كاملة شاملة ، وتم نزولها في فترة قصيرة،بدأت ببعثة الرسول ، وانتهت بوفاته،أو انتهت يوم نزل قوله جل شأنه : « اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عليْكُم نِعمتي ورضَيتُ لَكُمُ الاسْلامَ دِيناً [٣] » . وهذا النص قاطع في كمال الشريعة ودوامها ، بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء « ما كانَ مُحمَّدٌ أبا أحَدٍ منْ رِجالِكُم ولكنْ رَسولَ اللهِ وخاتمَ النَّبيِّينَ [٤] » .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت كاملة لا نقص فيها شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهي تنظم الأحوال

---

(١) الأعراف : ١٥٨ .
(٢) التوبة : ٣٢ .
(٣) المائده ، ٣
(٤) الأحزاب : ٤٠

الشخصية ، والمعاملات ، وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شؤون الحكم والادارة والسياسة ، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة كما تنظم علاقة الدول بعضها ببعض في الحرب والسلم .

ولم تأت الشريعة الاسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر ،أو لزمن دون زمن،وإنما هي شريعة كل وقت ،وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور الزمن ، ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن في الامكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل ، كما تتغير نصوص القوانين وتتبدل .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون :

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الأسلامية ،أما القانون الوضعي فينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلا محدود القواعد ثم يتطور بتطور الجماعة ، فتزداد قواعده ، وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ،وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون على الجماعة وهم الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ،

فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة في العصور الأولى ، ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور في أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظريات الفلسفية والاجتماعية ، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً ، وأصبح قائماً على نظريات ومبادىء ، لم يكن لها وجود في العصور السابقة .

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون :

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لا تماثل القانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذي جاءت به ، وعلى الوصف الذي أسلفنا ، ولوجب أن تأتي شريعة أولية ، تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتي بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين إلا أخيراً بل ما كان يمكن أن تصل إلى مثل هذه إلا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعيـة اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله، أما القانون فمن صنع البشر ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقـلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير ، أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة ، أوجدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائماً ، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الالمام بما كان .

أما الشريعة ، فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان ، وبما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال :

الوجه الثاني :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة ، تضعها الجماعة ، لتنظيم شؤونها وسد حاجتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة ، أو هي في مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غداً ، لأن القوانين لاتتغير

بسرعة تطور الجماعة ، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله على سبيل الدوام ، لتنظيم شؤون الجماعة ، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التعبير والتبديل ، وهذه الميزة التي تمتازها الشريعة تقتضي منطقياً :

أولاً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانياً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت عصر ما عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة ، بل هو أهم ما يميز الشريعة ، فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة ، وتطورت الاراء والعلوم

تطوراً كبيراً ، واستحدث من الصناعات والمخترعات مالم يكن يخطر على خيال إنسان،وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة ، لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق اليوم،وبين قواعده التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ، وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الاسلامية ، لا تقبل التغيير والتبديل ، ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيمهم وسد حاجاتهم ، وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ لأمتهم وطمأنينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة، يقف بها في جانب الشريعة الاسلامية ، وليس ثمة ماهو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها وخذ مثلاً قوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ [1] » وقوله : « وأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهم [2] » وقوله : « وتَعاونوا على البِرِّ وَالتَّقْوَى ولا تَعاونوا على الاثْم والعُدْوانِ [3] » وقول الرسول ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ في الاسْلامِ » فهذه نصوص من القرآن والسنة ، بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى . وهي تقرر « الشورى » قاعدة للحكم على الوجه

---

(١) آل عمران : ١٥٩

(٢) الشورى : ٣٨

(٣) المائدة : ٢

الذي ينتفي معه الضرر والاثم،ويحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا بلغت الشريعة من السمو مايعجز البشر عن الوصول لمستواه.

الوجه الثالث :

إن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق الأفراد الصالحين ، وإيجاد الدولة المثالية ،والعالم المثالي،ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها،ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادىء والنظريات مالم يتهيأ العالم غير الاسلامي لمعرفته ، والوصول إليه ، إلا بعد قرون طويلة ، ومالم يتهيأ هذا للعالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها نموذجاً من الكمال ، ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل ، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أما القانون، فالأصل فيه أنه يوضع لتنظيم الجماعة، ولا يوضع لتوجيهها ، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة ، وتابعاً لتطورها ، ولكن القانون قد تحول في القرن الحالي عن أصله فصار يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، كما فعلت روسيا وتركيا

وألمانيا وإيطاليا وغيرها . وهكذا انتهى القانون الوضعي إلى ما بدأت به الشريعة ، وأخذ بما سبقته إليه من ثلاثة عشر قرناً .

المميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون :

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الأسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هي :

١ ــ الكمال : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادىء ونظريات،وأنها غنية بالمبادىء والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب ، والمستقبل البعيد .

٢ ــ السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعات . وأن فيها من المبادىء والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي . مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ ــ الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

طريقة الشريعة الاسلامية في التشريع :

الأصل في الشريعة أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم. ولكن الشريعة مع هذا

لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية كما تفعل القوانين الوضعية اليوم . وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بايراد الأحكام الكلية في نصوص عامة مرنة فإذا تعرضت لحكم فرعي . فنصت علية فانما تنص عليه . لأنه يعتبر حكما كلياً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع .

والأحكام الكلية التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الأسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الاسلامي ، والضوابط التي تحكم التشريع الاسلامي ، وقد تركت الشريعة لأولي الأمر أن يتموا بناء التشريع على أساس هذه القواعد . وأن يستكملوا هذا الهيكل . فيبينوا دقائقه وتفاصيله في حقوق المبادىء والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمتها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع مميزات الشريعة . وما تتصف به من السمو والكمال والدوام ، فالسمو والكمال يقتضيان النص على كل المبادىء والنظريات الانسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة . وتحقق العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها وتوجههم إلى الخير ، وتدعوهم إلى التفوق ، وصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغيير الظروف وتوالى الأيام .

حق أولي الامر في التشريع :

واذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر حق التشريع

فانها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد . فحق أولى الأمر . في التشريع مقيد بان يكون ما يضعونـــه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع .

(أ) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الاسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه . لضمان تنفيذ القوانين .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقاً مع مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية .

حكم خروج أولى الأمر عن حدود حقهم :

من المتفق عليه أن عمل أولي الأمر صحيح طالما كان في حدود حقه . باطل فيما خرج على هذه الحدود . فاذا أتى أولوا الأمر بما يتفق مع نصوص الشريعة ومبادئها . العامة وروحها التشريعية فعملهم صحيح تجب له الطاعة ، وإذا أتوا بما يخالف

الشريعة فعملهم باطل وكل ما كان باطلاً لا يصح العمل به ولا يجب له الطاعة .

والأصل في قوله تعالى : « يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعوا الرسُولَ وأولي الأمْرِ مِنْكم فانْ تَنازَعْتمْ في شيءٍ فَرُدُّوه إلى اللهِ والرَّسول [١] » وقوله : « وما اختلفْتم فيه منْ شيءٍ فحكْمه إلى اللهِ [٢] » فالله جل شأنه يوجب علينا طاعة أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولي الأمر والطاعة لله تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول وأولي الأمر تجب بأمر الله لا بأمر الرسول : ولا بأمر أولي الأمر . فاذا خرج ولي الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

ولقد أكد الرسول ﷺ هذه المعاني في قوله .

« لا طاعة لمخلوقٍ في مَعصِيةِ الخالقٍ » وفي قوله : إنَّما الطاعة في المعْروفِ » وفيما قاله في أولي الأمر : « منْ أمركم منِهمْ بِمعْصيةٍ فلا سمْعَ لهُ ولا طاعةً » .

هل استعمل أولو الأمر حقهم في حدوده :

أخذ ولاة الأمور في أكثر البلاد الاسلامية يضعون من القرن

«١» النساء : ٥٩ .

«٢» الشورى : ١٠ .

الماضي لبلادهم بمجموعات قانونية في مختلف التشريعات على غرار ما فعلت البلاد الأوربية . ولكنهم عمدوا إلى القوانين الأوربية فنقلوا عنها نقلاً مجموعات دستورية وجنائية ومدنية وتجارية وغير ذلك ، ولم يرجعوا إلى الشريعة الاسلامية إلا في بعض المسائل القليلة ، كالوقف والشفعة .

ومن الحق أن نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات يتفق مع نصوص الشريعة ، ولا يخرج على مبادئها العامة . ولكن من الحق أن نقرر أيضاً أن بعض نصوص هذه المجموعات جاء على خلاف أحكام الشريعة ، وقام على مبادىء تخالف مبادئها ، ومن الأمثلة على ذلك بعض نصوص قوانين العقوبات ، فانها تبيح الزنا في بعض الأحوال ، كما تبيح شرب الخمر ، بينما الشريعة تحرم الزنا وشرب الخمر تحريماً مطلقاً ، بينما تبيحه القوانين الأوربية ، ولو أن الاباحة ليست مطلقة ، ومقيدة بحد معين .

علة نقل القوانين الاوربية للبلاد الاسلامية :

قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الاسلامية نقلوا لها القوانين الأوربية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطىء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فان في الشريعة الاسلامية ، وفي الفقه الاسلامي من المبادىء والنظريات والأحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الاسلامية لنقلت البلاد

غير الاسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعتز بها .

والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الاسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الاوربي ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الاسلامية أدخلت لها القوانين الاوربية بقـوة المستعمر وسلطانه ، كالهند ، وشمال أفريقيا ، وبعض البـلاد الاسلامية دخلتها القوانين الاوربية اضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحيه ومحاولة حكامها تقليد البلاد الاوروبية من ناحية اخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الاوروبية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي اسماعيل . وانه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الاسلامي المختلفة وقد طلب من علماء الازهر ان يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه ، لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في اجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له واضاعوا على العالم الاسلامي فرصة طالما بكوا على ضياعها، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود .

واحب أن انبه إلى أن بعض البلاد الاسلامية التي اخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الاوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الاسلامية ، وليس ادل على ذلك من ان قانون العقوبات

المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ نص في المادة الاولى منه على أن « من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعاً تقريرها . وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء ». وهذا النص مأخوذ من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ .

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادي : إن أولى الأمر في معظم البلاد الاسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قديماً ولا حديثاً، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية :

ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الاسلامية أن أنشأت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين . وعين لهذه المحاكم قضاة أوروبيون . أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم

الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلا عملياً . لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها.

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدارسة القوانين ، وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقف ، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية . اذ أصبح كل رجال القانون تقريباً — وهم من صفوة المثقفين — يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الاسلامية واتجاهاتها العامة . أي أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الاسلام وهو الدين الذي تتدين به الدول الاسلامية .

ولقد أدى الجهل بالشريعة الى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة في بعض الأحوال، من ذلك أن قانون العقوبات المصري ينص على أن احكام قانون العقوبات لا تخل في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص في الشريعة الاسلامية، وبالرغم من قيام هذا النص الصريح فأن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هي موجودة في الشريعة، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق بما يقره القانون الفرنسي ، وأن يدرسوه على طريقة الشراح الفرنسيين ، وأن يعللوه بقواعد القانون ، كلما علله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون في هذا الطريق تحت تأثير عاملين :

أولهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئاً من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يقيدون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوربيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون الا ما حرموا ، والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئاً عن الشريعة الاسلامية .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة النظرية

واذا كانت القوانين الوضعية قد أدت عملياً الى تعطيل معظم أحكام الشريعة الاسلامية،فإن هذه القوانين لاأثر لهاعلى الشريعة من الوجهة النظرية ، فنصوص الشريعة لا تزال قائمة ، وأحكامها واجبة التطبيق في كل الأحوال ، وهذا هو حكم الشريعة وحكم القانون مجتمعين ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة والقانون أن النصوص لا ينسخها الا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها، أي نصوص صادرة من نفس الشارع، أو من هيئة لها من سلطان التشريع ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ، أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعي على سلطان من أصدر النصوص المطلوب نسخها .

فالنصوص التي يمكن أن تنسخ الشريعة يجب أن تكون قرآنا أوسنة ، حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة ،وليس بعد

الرسول ﷺ قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن أن يقال ان ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، أو أن لها من سلطان التشريع ما لله والرسول ، ولكن الذي يمكن ان يقال —وهو الواقع— أن أولى الامر منا لا يملكون حق التشريع وانما لهم حق التنفيذ والتنظيم على الوجه الذي بيناه فيما سبق ، أما التشريع فمن حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول ، واستقر أمره بانقطاع الوحي .

حكم تعارض القوانين مع الشريعة :

اذا تعارضت أحكام القوانين الوضعية مع الشريعة كان من الواجب تطبيق حكم الشريعة دون حكم القانون وذلك لثلاثة أسباب .

أولها : أن نصوص الشريعة الاسلامية لا تزال قائمة ولا يمكن الغاؤها بحال كما بينا ، أما نصوص القوانين فقابلة للالغاء، ومعنى هذا أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين .

وثانيها : أن الشريعة تقضي ببطلان كل ما يخالفها، وتمنع من طاعته ، وقد شرحنا ذلك فيما سبق ، فالقوانين المخالفة للشريعة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً فيما جاء مخالفاً للشريعة .

وثالثها : أن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها

بمخالفتها للشريعة ، واذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل ، وكان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهذا هو ما تقضي به قواعد القانون الوضعي نفسه .

كيف خرجت القوانين المخالفة للشريعة عن وظيفتها :

الأصل في القوانين الوضعية أنها توضع لسد حاجة الجماعة ولتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ومشاعرها ونظامها ، وفي البلاد الأسلامية يقوم نظام الجماعة على الاسلام ، وتقوم عقائد الكثرة على الاسلام ، فكان من الطبيعي أن تجيء القوانين مطابقة للشريعة الأسلامية تمام المطابقة ، ولكن القوانين لم تجيء كذلك وانما جاءت كما رأينا مخالفة للشريعة ، فخرجت القوانين بهذا لا على الشريعة فقط وانما على لأصول التي يجب أن تقوم عليها القوانين والأغراض التي توضع من أجلها القوانين فهي قوانين لاتقوم على أصل معروف ولا تستهدف غرضاً مشروعاً.

اذا استطعنا أن نعرف شيئاً من حقائق الاسلام واحكامه سهل علينا ان نعرف كيف انالقوانين التي توضع في اوربا لاسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة والسلام بين افرادها ، انما هي في البلاد الاسلامية العامل الأول في ايلام الجماعة والاساءة الى مشاعرهم وايغار صدورهم ، وهي العامل الأول في عدم رضاء الأكثرية

عن هذه القوانين ، بل هي العامل الأول الذي يدعو للفتنة ويهيء للفوضى :

(١) فالاسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانوناً وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرم تحريماً قاطعاً على المسلم بنص القرآن الصريح، حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول، واتباع ما جاء به الرسول، واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ، وذلك قوله تعالى :

« فانْ لمْ يَستجيبُوا لك فاعلمْ أنَّما يتَّبِعونَ أهْواءَهم ومَنْ أضلُ ممَّن اتَّبَعَ هَواهُ بِغيْر هُدىً منَ الله [١] » وقوله : « ثُم جعلْناكَ على شريعة من الأمرِ فاتَّبِعْها ولا تتَّبِعْ أهواء الذينَ لا يعلمونَ انَّهُم لنْ يُغْنوا عنكَ من اللهِ شَيئاً وانَّ الظَّالمينَ بعضُهمْ أوْلياءُ بعض والله وليُّ المتقينَ[١] » وقوله : « اتَّبِعوا ما أُنزل اليكم منْ ربِّكُمْ ولا تتبَّعوا مِنْ دونه أوْلياءَ قليلاً ما تذكَّرونَ [٣] » .

(٢) ان الله لم يجعل لمؤمن ان يرضى بغير حكم الله ،

---

(١) القصص : ٥٠

(٢) الجاثية : ١٨ و ١٩

(٣) الاعراف : ٣

او يتحاكم الى غير ما انزل الله ، بل لقد امر الله ان يكفر بكل حكم غير حكمه واعتبر الرضى بغير حكمه ضلالاً بعيداً واتباعاً للشيطان ، وذلك قوله : « أَلَمْ تَرَ الى الذينَ يَزعمُونَ أَنَّهم آمَنوا بِما أُنزِلَ اليكَ وما أُنزلَ مِنْ قبلكَ يُريدونَ انْ يتحاكموا الى الطَّاغوتِ وقَدْ امرُوا انْ يَكْفروا بِهِ ويُريدُ الشيْطانُ ان يُضِلَّهم ضلالاً بَعيداً [1] » .

فمن يتحاكم الى غير ما انزل الله ، وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه ، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه - غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله ، او يتبعونه على غير بصيرة من الله ، او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له ان يؤمن بغيره ، ولا ان يقبل حكماً غير حكمه .

(٣) إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة ان يختار لنفسه او يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى :

« ومَا كانَ لمُؤمنٍ ولا مُؤمنةٍ اذا قضى اللهُ ورَسولهُ امْراً ان يَكونَ لهُم الخيرةُ منْ امرِهم [2] » .

(٤) إن الله امر بأن يكون الحكم طبقاً لما انزل ، وجعل

---

(١) النساء ٦٠ :

(٢) الاحزاب : ٣٦

من لم يحكم بما انزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً . فقال جل شأنه .
« وَمن لم يحْكمْ بما انزلَ اللهُ فأولئِكَ هم ُالكافِرونَ [١] »
وقال: «ومنْ لم يحْكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئِك همُ الظـّالمونَ [٢]»
وقال: « و مَنْ لم يحْكمْ بِما انزلَ اللهُ فأولئك همُ الفاسقون [٣]»

ومن المتفق عليه بين المفسرين والفقهاء ان من يستحدث من المسلمين احكاماً غير ماانزل الله . ويترك بالحكم بها كل ماانزل الله او بعضه من غير تأويل يعتقد صحته فانه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى كل بحسب حاله . فمن اعرض عن الحكم بحد السرقة او القذف او الزنا مثلاً . لأنـه يفضل غيره من اوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة اخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم ، إن كان في حكمه مضيعاً لحـق ، او تاركاً لعدل او مساواة ، وإلا فهو فاسق .

(٥) إن الله نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم مع انتفـاء الحرج والضيق عن صدورهم والتسليم والانقياد التام وذلك قوله تعالى : « فَلا وَربّكَ لا يُؤمِنونَ حَتى يُحَكِموكَ فِيما شَجرَ بَيْنَهم ثُمّ لا يجِدوا في انفُسِهم حرجاً مِمّا قضيْتَ ويُسلموا تسْليماً [٤] » .

---

(١) المائدة : ٤٤
(٢) المائده : ٤٥
(٣) المائده : ٤٧
(٤) النساء : ٦٥

(٦) إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين، ولو أمرت به او اباحته السلطة الحاكمة ايا كانت ، لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، فان استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على هذه الحدود فان عملها لا يحل القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها او ينفذها بل من واجب كل مسلم ان يعصي القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها ، لأن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم مطلقة ، وإنما تجب في حدودها ما امر به الله والرسول وذلك قوله تعالى :

«ياأيُّها الذينَ آمَنوا أطِيعوا اللهَ واطِيعوا الرَّسولَ واولي الأمْرِ مِنكم فانْ تَنازعْتم في شَيءٍ فَردُوهُ الى اللهَ والرسول[1] » وقوله : « ومَا اختَلفْتم فِيه منْ شَيء فحكْمهُ الى اللهِ[2] » .

وقد بينت السنة حدود الطاعة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا طَاعةَ لمخْلوقٍ في مَعْصِيةِ الخَالِقِ » وقال : « انَّما الطَّاعةُ في المَعْروفِ » وقال في ولاة الأمور : « منْ امرَكمْ مِنهمْ بمعصية فَلا سمْعَ لهُ ولا طَاعة » .

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) الشورى : ٩

وقد اجمع اصحاب الرسول وفقهاء الأمة ومجتهدوها على ان طاعة اولى الأمر لا تجب الا في طاعة الله ، ولا خلاف بينهم في انه لا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق ، وان اباحة المجمع على تحريمه ، كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وتعطيل احكام الشريعة وشرع ما لم يأذن به الله ، انما هو كفر وردة، وان الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد واجب على المسلمين ، واقل درجات الخروج على اولى الأمر هو عصيان اوامرهم ونواهيهم المخالفة للشريعة .

(٧) ان احكام الشريعة لا تتجزأ ، ولا تقبل الانفعال فلا يجوز لمسلم ان يرضى بتطبيق بعض احكام الشريعة واهمال البعض الآخر ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وادلتها فيما سبق .

هذه هي بعض حقائق الاسلام ، وتلكم هي نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو واقع المسلم الذي يفهم الاسلام ويؤمن به ، وهو ما يجب ان يكون عليه كل مسلم ويعمل له ، والقوانين التي وضعت أصلاً لحماية المشاعر والعقائد انما تحاربها وتعتدي عليها اعتداء منكراً حين تأتي بما تخالف الشريعة الاسلامية ، كما انها ترهق الناس بما تفرضه عليهم من اوضاع تخالف الشريعة ويأباها الأسلام اشد الاباء .

وهكذا نستطيع ان نتبين مماسبق ان نقل « القوانين الوضعية » الى البلاد الاسلامية يخرج بها عن وظيفتها ، ويؤدي

الى اثارة النفوس والاساءة الى الشعور العام ، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب .

الفصل الثاني

مدى علم المسلمين بشريعتهم

يختلف علم المسلمين بالشريعة الاسلامية باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافته ، وهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف بحسب علمهم بالشريعة : الأولى ، طائفة غير المثقفين ، والثانية ، طائفة المثقفين ثقافة أوربية ، والثالثة ، طائفة المثقفين ثقافة إسلامية :

وسنتكلم عن هذه الطوائف فيما يلي :

١ — طائفة غير المثقفين :

وهي تشمل الأميين والمثقفين ثقافة بسيطة لا تؤهلهم لأن يستقلوا بفهم ما يعرض عليهم والحكم عليه حكماً صحيحاً ، وهؤلاء يجهلون الشريعة الإسلامية جهلاً تاماً الا معلومات سطحية عن العبادات . وأكثرهم يؤدون العبادات تأدية آلية ، مقلدين في ذلك آباءهم واخوانهم ومشايخهم ، ويندر أن تجد فيهم من يعتمد في تأدية عباداته على دراسته ومعلوماته الشخصية .

ويدخل في هذه الطائفة أغلب المسلمين ولا يقل عدد أفرادها

عن ثمانين في المائة من مجموع المسلمين في العالم الإسلامي وتتأثر هذه الطائفة تأثراً كبيراً بتوجيهات المثقفين ، سواء كانت ثقافتهم اوربية أو اسلامية ، ولكنها تنقاد فيما تدرك أنه يتصل بالاسلام الى توجيهات المثقفين ثقافة اسلامية ، لأنهم أقدر من غيرهم على فهم هذه المسائل ، أما ما نعجز عن ادراك صلتــه بالاسلام فهي تخضع فيه لتوجيهات المثقفين ثقافة أوربية .

ومن السهل أن يسيطر علماء الإسلام على هذه الطائفة سيطرة تامة ، يوجهونها توجيهاً صحيحاً ، اذا أفهموا أفرادها أن كل شيء من امور الحياة الدنيا يتصل بالإسلام . وان ايمانهم لن يتم الا اذا عولجت الأمور الدنيوية جميعاً على اساس من الشرع الحنيف . ولكن علماء الاسلام في اكثر بلاد الاسلام يهملون هــذه الطريقة ذات العدد الضخم . ويتركونها تعم في جهالتها . فتنحرف عن الاسلام . وهي تعتقد انها على المحجة البيضاء وتعيش في الضلالة . ومــا اضلها الا سكوت القائمين على امر الاسلام . وقعودهم عن الدعوة اليه على اكمل وجه .

٢ — طائفة المثقفة ثقافة اوربية :

تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الاسلامية واكثرهم متوسطو الثقافة . ولكن الكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة والمحامون . والأطباء . والمهندسون والأدباء ورجال التعليم . والادارة . والسياسة .

وقد تثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوربية . ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الاسلامية الا ما يعرفه المسلم العادي بحكم البيئة والوسط . واغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان. وعن القوانين والأنظمة الأوربية . اكثر مما يعرف عن الاسلام والشريعة الاسلامية .

ومن هذه الطائفة اشخاص يعدون على الأصابع في كل بلد لهم دراسات خاصة في فرع من فروع الشريعة . او في مسألة من مسائلها . ولكنها دراسة محدودة . ويغلب ان تكون دراسات سطحية . وقل ان تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة الاسلامية على حقيقتها او يلم الماماً صحيحاً باتجاهات الشريعة والأسس التي تقوم عليها .

وهؤلاء المثقفون ثقافة اوربية . والذين يجهلون الاسلام والشريعة الاسلامية الى هذا الحد . هم الذين يسيطرون على الامة الاسلامية . ويوجهونها في مشارق الأرض ومغاربها . وهم الذين يمثلون الاسلام والأمم الاسلامية في المجامع الدولية .

ومن الانصاف لهؤلاء ان نقول ان اغلبهم على جهلهم بالشريعة الاسلامية متدينون . يؤمنون ايماناً عميقاً ويؤدون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم ما لا يعلمون ولكنهم لا يطيقون ان يرجعوا بأنفسهم الى كتب الشريعة للالمام بما يجهلون. لأنهم لم يتعودوا قراءتها . ولأن البحث في كتب الشريعة

غير ميسر، إلا لمن مرن على قراءتها طويلاً، فهي مؤلفة على الطريقة التي كان المؤلفون يسيرون عليها من الف عام وليست مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها في الحال ، بل عليه ان يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد. وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يتوقع أن يجده فيه ، وقد يقرأ الباحث في الكتب الشرعية . فلا يصل الى المعنى الحقيقي لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادىء الأصولية التي تقوم عليها المذاهب الفقهية . وأني لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمهم بين المتون والشروح والحواشي ، ولو أن هؤلاء وجدوا كتباً في الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الاسلامية ولأفادوا واستفادوا.

ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ، بل هي ادعاءات مضحكة . فبعضهم يدعون أن الاسلام لاعلاقة له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الاسلام ديناً ودولة . ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن احكامها دائمة ولكنهم

يعلمون أن بعض أحكامها لا يستطيعون تطبيقه ، خشية إغضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعي أن الفقه الاسلامي يرجع الى آراء الفقهاء اكثر مما يرجع الى القرآن والسنة .

هذه هي ادعاءاتهم الشائعة ، وهي ادعاءات لا قيمة لها ، لأنها صادرة من أناس يجهلون الشريعة ، ومن جهل شيئاً لايصلح للحكم عليه ، فاذا حكم فحكمه ادعاء لا يقين ، ودعوى مجردة من الدليل .

والواقع أن هذه الادعاءات جميعاً ترجع الى عاملين. أولهما : الجهل بالشريعة . وثانيهما : تأثرهم بالثقافة الأوربية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الاسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها . فما يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم يهدمه البعض الآخر ، وسنتناول فيما يلي هذه الادعاءات واحداً بعد واحد ، ونبين بطلانها بعون الله .

أولا : الادعاء بأن الاسلام لا علاقة له بالحكم .

يدعي بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الاسلام دين ، وأن الدين علاقة بين الانسان وربه ، ولا صلة له بالحكم والدولة ، ولكنك اذا سألتهم : ان كان هذا الرأي في القرآن والسنة ، أخذوا وبهتوا وعجزوا عن الإجابة ، ذلك أنهم ليس لهم سند يستندون اليه في هذا الادعاء ، الا ما درسوه في ثقافتهم الأوربية ، وما تعلموه

من ان الأنظمة الأوروبية تقوم على الفصل بين الكنيسة والدولة وقد تأثروا بهذه الدراسة حتى ليحسبون ان ما تعلموه ينطبق على كل بلد . ويسري على كل نظام . ولو عقلوا لعلموا ان الأنظمة الوضعية والثقافة الأوربية لا تصلح حجة في هذه المسألة ، وانما الحجة التي لا تدحض هي النظام الاسلامي نفسه . فاذا كان هذا النظام يفرق بين الدين والدنيا فادعاؤهم صحيح . وان كان النظام الاسلامي يجمع بين الدين والدنيا . ويمزج العبادة بالقيادة . ويحتضن المسجد والدولة فادعاؤهم باطل ، أو افتراء واختلاق .

* * *

جمعني مجلس منذ سنوات مع بعض الشبان الذين اتموا دراستهم القانونية في مصر ، وتناول الحديث الاسلام والشريعة والاسلام والحكم فوجدتهم يعتقدون أن الإسلام لا علاقة له بشؤون الحكم والدولة فأخذت أبين لهم وجه الخطأ في هذا الاعتقاد . وأخذت عليهم انهم وهم رجال قانون يحكمون على الاسلام . بأنه لا يجمع بين الدين والدولة بغير دليل من الاسلام ، ولكن احدهم قاطعني وقال : ائتنا انت بنص من القرآن . ومن القرآن وحده . يدل على أن الاسلام يجمع بين الدين والدولة . وفهمت ما يريد فقلت : اما يرضيك نص من السنة ؟ قال : لا ، ان القرآن هو دستور الاسلام . ونظرت زملاءه فرأيتهم مقرين . فعجبت لهؤلاء الفتيان . الذين يؤمنون اشد الايمان بالقرآن . وهم اجهل الناس بالقرآن وحزنت على هؤلاء المسلمين الذين دفعهم جهلهم بالقرآن

الى انـكار حكمين من اظهر احكام القرآن (اولهما : ان الاسلام يمزج الدين والدولة (وثانيهما) ان السنة المطهرة حجة على كل مسلم ومسلمة كما ان القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة .

ان هؤلاء الشبان المسلمين المؤمنين بالقرآن يجهلون ان القرآن نص على عقاب القاتل والمحارب والسارق والزاني والقاذف وذلك قوله تعالى : « ياايُها الذينَ آمَنوا كُتبَ عَليْكمْ القِصاصُ في القَتْلى [1] » وقوله : « وما كانَ لِمؤمنٍ انْ يَقتُلَ مؤمناً الا خَطأً ومنْ قتلَ مُؤمناً خطأً فَتحريرُ رقَبةٍ مؤمنةٍ ودَية مُسلَّمة الى اهلهِ . [2] » الآيــة وقوله : « انما جَزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ وَرسُولهُ ويسْعونَ في الأرضِ فَساداً انْ يُقتّلوا او يُصلّبوا او تُقطّعَ ايديهمْ وارْجُلهم من خِلافٍ او يُنْفوا منَ الارض [3] » وقوله : « والسّارقُ والسّارقةُ فاقطَعوا ايديهما » وقوله : « الزّانيةُ والزّاني فاجْلدوا كلَّ واحِدٍ مِنهما مائةَ جَلدةٍ [4] » وقوله : « والذينَ يرْمُونَ المُحصَنات

---

(١) البقره : ١٧٨

(٢) النساء : ٩٢

(٣) المائده : ٣٢

(٤) النور : ٢

ثمَّ لمْ يأتوا بأرْبعةِ شُهداءَ فاجْلدُوهم ثمانين جلدةً [1] » .

وهناك نصوص كثيرة تحرم طائفة كبيرة من الجرائم وتعاقب عليها ، اما بعقوبات محددة كعقوبة الردة . واما بعقوبات تعزير أي غير محددة كعقوبة السب وخيانة الأمانة .

فهذه جرائم حرمها القرآن وتلك عقوبات أوجبها ، وتحريم الجرائم وفرض العقوبات ، مسألة من مسائل الحكم ، لا من مسائل الدين كما يظنون. فلو أن الاسلام لا يمزج بين الدين والدولة لما جاء بهذه النصوص وتنفيذها فقد أوجب عليهم ان يقيموا حكومة ودولة تسهر على تنفيذ هذه النصوص وتعتبر اقامتها بعض ما يجب عليها .

وقد اوجب القرآن ان يكون الحكم شورى فقال جل شأنه « وأمرُهم شُورى بينَهم [2] » وقال : « وشاوِرْهم في الأمر [3] » واقامة حكم الشورى يقتضي اقامة حكومة اسلامية ودولة اسلامية ولو كان الاسلام يفصل بين الدين والدولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والقرآن يوجب ان يكون الحكم بين الناس بالعدل . وطبقاً لما أَنزل الله فيقول جل شأنه : « إن اللهَ يأمرُكمْ أنْ تؤدُّوا

---

(١) النور : ٤
(٢) الشورى : ٣٨
(٣) آل عمران : ١٥٩

الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بَينَ النـاس أنْ تحْكمُوا بالعدلِ[١]» ، ويقول : وأنْ احْكُمْ بَينَهم بِما أنزَلَ اللهُ[٢]» ، ويقول : « وَمنْ لمْ يحْكم بِما أَنزَلَ اللهُ فاولئكَ هُمْ الكافِرونَ[٣]» ، والحكم بين الناس من أهم ما تختص به الدولة ولكن القرآن مزج بين الحكم والدين ، وأمر أن تحكم الدولة على أساس ما جاء به الاسلام .

والقرآن يوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : « وَلْتكنْ منْكم أمةٌ يدعونَ إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروف ويَنهوْنَ عنِ المُنْكرِ[٤]» والمعروف هو كل ما أمرت به الشريعة . والمنكر هو كل ما حرمته ، فاذا وجب أن يكون بين المسلمين أفراد وجماعات يدعون الى اقامة ما أمر الاسلام باقامته ، ويمنعون ما حرمه الاسلام . فقد وجب ان تكون الدولة إسلامية ، لأنها ان لم تكن كذلك تعطلت نصوص القرآن ، وهكذا مزج القرآن بين شؤون الدين ، وشؤون الدنيا .

والقرآن يمزج بين الدين والدنيا في النصوص المتفرقة ، وفي النص الواحد فالباحث يرى النص الواحد يجمع بين شؤون الدين والاخلاق وشؤون الدنيا ، ويمزج بعضها ببعض ، ومن

---

(١) النساء : ٥٨
(٢) المائده : ٤٩
(٣) المائده : ٤٤
(٤) آل عمران : ١٠٤

الأمثلة على ذلك قوله تعالى : « قلْ تعالوْا اتلُ ما حرَّم ربُّكمْ عليكم الاّ تشركوا بِه شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلُوا اولادكم من إملاقٍ نحنُ نرزقكم وإيّاهُم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطنَ ولا تقتلو النفس التي حرّم اللهُ الا بالحقّ ذلكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون[1] » .

فهذا نص واحد يحرم الشرك . وعقوق الوالدين والقتل فاحشة ظاهرة وباطنة وليس بعد هذا مزج بين الدين والدنيا .

والقرآن يوجب على الدولة ان تقيم امر الدين والدنيا على اساس من القرآن . وذلك قوله تعالى : « الذينَ انْ مكنّاهم في الأرضِ اقامُوا الصّلاةَ وآتوْا الزّكاةَ وامرُوا بِالمعْروفِ ونَهوْا عَنِ المُنكرِ[2] » .

فهذا النص قاطع في ان الدولة المثالية هي التي تأخذ رعاياها باقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وهي التي تقيم ما امر الله باقامته وتمنع ما نهى عنه ، وموجب هذا النص ان تكون الدولة دينية اسلامية ،وان تعالج شؤون الحكم والسياسة على اساس الاسلام .

ولقد جاء القرآن بنصوص كثيرة ، يضيق عن ذكرها المقام

---

(١) الأنعام : ١٥١

(٢) الحج : ٤١

وهي خاصة بالفتن الداخلية ، والمنازعات الدولية ،والسلم والحرب والمعاهدات والمعاملات والأحوال الشخصية ، واوجب القرآن في اموال الأغنياء حقاً للفقراء : وفي بيت المـــال حقوقاً لليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يدع القرآن شيئا من شؤون الدنيا الا اتى بحكمـه ولا شأناً من شؤون العبادات والاعتقادات الا اتى لحكمه . واقام شؤون الدنيا على اساس من الدين والاخلاق . واتخذ من الدين والأخلاق وسيلة لضبط شؤون الدولة وتوجيه المحكومين والحـكام وليس بعد هذا مزج بين الدين والدولة .حتى لقد اصبحت الدولة في الاسلام هي الدين. واصبح الدين هوالدولة.

وهؤلاء الشبان المسلمون المؤمنون بالقرآن يجهلون ان القرآن جعل الرسول ﷺ وافعاله تشريعاً ملزماً للمسلمين . اذا كان المقصود منها التشريع. واوجب عليهم طاعته والعمل بما يأمرهم به . ولو لم يكن ورد به نص في القرآن لأن الرسول لا ينطق عن الهوى . ولا يقول الا بما يوحى به اليه من ربه « وَما يَنطِقُ عَنِ الهوَى . انْ هُوَ الا وحيٌ يُوحَى [٩] » .

والنصوص الواردة في طاعة الرسول. والاستجابه كثيرة منها قوله تعالى: «ياايُّها ألذين آمَنوا أطِيعوا اللهَ واطيعوا الرسولَ [٢]

---

(١) النجم : ٣ و ٤

(٢) النساء : ٥٩

وقوله : «منْ يُطعِ الرسولَ فقدْ أطاعَ اللهَ [1]» وقوله « قُلْ إنْ كُنتمْ تحبونَ اللهَ فاتّبعوني يُحببْكمْ اللهُ [2] » وقوله : «وما آتاكم الرسولُ فخذوهُ ومانهاكمْ عنهُ فانتهوا [3]» وقوله : «فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجر بينهم ثُم لا يجدوا في أنفُسِهم حرجاً مِمَّا قضيْتَ ويُسلِّموا تسْليماً[4]» وقوله : «لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسْوةٌ حسنةٌ لِمن كانَ يرجو اللهَ واليومَ الآخرَ وذكرَ اللهَ كثيراً [5] » .

ثانياً : الادعاء بأن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر :

وبعض المثقفين ثقافة أوربية يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم لا يعللون هذا الادعاء بعلة ما ولو أنهم قالوا : إن مبدأ معيناً أو مبادىء بذاتها لا تصلح للعصر الحاضر وبينوا السبب في عــــدم صلاحيتها ، لكان لادعائهم قيمة ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وتزييفها أما أن يدعوا أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر ، ولا يقدمون على قولهم حجة واحدة ، فذلك شيء غريب على ذوي العقول المفكرة ،

---

(١) النساء : ٨٠
(٢) آل عمران : ٣١
(٣) الحشر : ٧
(٤) النساء : ٦٥
(٥) الأحزاب : ٣١

وإذا عرفنا أنهم يدعون هذا الادعاء، وهم أجهل الناس بالشريعة جاز لنا أن نقول : إن ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء .

ان صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها . وليس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية ، وإذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادىء التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية علمنا إلى أي حد بلغ الجهل والادعاء ببعض المسلمين .

فالشريعة الاسلامية تقرر مبدأ « المساواة » بين الناس دون قيد ولا شرط وذلك قوله تعالى : « يا أيُّها النّاسُ إنّا خلقناكم مِنْ ذكرٍ وأنثى وجعلْناكم شُعوباً وقَبائلَ لِتَعارَفوا إنَّ أكْرَمكم عِنْدَ اللهِ أتْقاكمْ [1] » ويقول الرسول ﷺ : « الناسُ سَواسِيةٌ كأسْنانِ المُشطِ الواحِدِ لا فَضْلَ لِعربيٍّ على عَجميٍّ إلاّ بِالتّقْوى » ، وقد جاءت الشريعة بهذا المبدأ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، بينما القوانين الوضعية التي يفخر بها الجهلاء لم تعرف هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر، ولا تزال معظم الدول الأوروبية ، والولايات الأمريكية تطبق هذا المبدأ تطبيقاً مقيداً .

---

(١) الحجرات : ١٣

وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ « الحرية » في اروع مظاهرها ، فقررت حرية الفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، والنصوص في ذلك كثيرة نجتزىء منها قوله تعالى :

« قُلْ انظُروا ماذا في السَّموات والأرضِ[1] » وقوله « وما يَذَّكرُ الا أولو الألبابِ[2] » وقوله : « لا اكْراهَ في الدّينِ[3] » وقوله : « وَلْتكن مِنْكم أمَّةٌ يَدْعونَ الى الخيرَ وَيأْمرونَ بِالمعْروفِ وَينهوْنَ عنِ المُنكرِ[4] » . ومبدأ الحرية بشعبه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية الا بعد الثورة الفرنسية . ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة فضائلها ويدعونها للقوانين الوضعية .

ومن المبادىء التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية مبدأ «العدالة» المطلقة وذلك قوله تعالى : «واذا حكمتم بينَ الناسِ أنَ تحكموا بالعدل[5] » وقوله : « ولا يَجرِمَنَّكم شَنَآنُ قَوْمٍ على انْ لا تَعدِلوا[6] » وقوله : «يا ايُّها الذينَ آمَنوا كُونوا قَوامينَ بالقِسطِ شُهداء للهِ وَلوْ على انْفُسِكم اوْ الْوالِدينِ

---

(١) يونس : ١٠١

(٢) آل عمران : ٧

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٤) آل عمران : ١٠٤

(٥) النساء : ٥٨

(٦) المائدة : ٨

والاقْربينَ ان يكُنْ غنِياً او فَقيراً فاللهُ اوْلى بهما فَلا تتّبعوا الهوى ان تعْدِلوا » وهذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة من يوم نزولها لم تعرفــه القوانين الوضعية الا ابتــداء من أواخر القرن الثامن عشر .

هذه هي المبادىء الثلاثة التي تقــوم على أساسها القوانين الوضعية الحديثة ، عرفتها الشريعة قبل القوانين بأكثر من احد عشر قرناً . فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر . ولا تصلح الشريعة وهي تقوم على نفس المباديء !؟

الشريعة الاسلامية جاءت بمبدأ « الشورى » من يوم نزولها وذلكقوله تعالى: «وأمْرُهمْ شورَى بَينهم» وقوله : «وشاوِرْهم في الأمرِ » ولقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضــعية بأجد عشر قرناً فيتقرير هذا المبدأ. عدا القانون الانجليزي الذي اخذ بالمبدا بعد الشريعة بعشرة قرون . فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد وانما انتهت الى نما بدأت به الشريعة الاسلامية .

والشريعة الاسلامية جاءت من يوم نزولها بتقييد سلطة الحاكم . وباعتباره نائباً عن الأمة . وبمسؤوليته عن عدوانه وأخطائه . فالشريعة تسري على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء والحاكم مقيد في تصرفاتة بكل ما جاءت به الشريعة ولا ميزة له

على المحكومين ، وكل ذلك تطبيق لنظرية المساواة .

ولقد جاءت الشريعة بهذه المبادىء التي تقوم عليها الحكومات العصرية ، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه المبادىء بأكثر من احد عشر قرناً ، فكيف يقال : ان الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر !!

والشريعة الاسلامية نزلت بتحريم الخمر واباحة الطلاق ، وذلك قوله تعالى : « يا ايُّها الذينَ آمَنوا انَّما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجسٌ منْ عملِ الشيْطانِ فاجتنبوه[1] » وقوله : « الطلاقُ مرَّتانِ فامساكٌ بمعروفٍ او تسريحٌ باحسانٍ[2] » ولم تعرف القوانين الوضعية تحريم الخمر ، واباحة الطلاق الا في هذا القرن ، وبعض القوانين يحرم الخمر تحريماً مطلقاً ، وبعضها يحرمها تحريماً جزئياً ، وبعضها يبيح الطلاق دون قيد ، وبعضها يقيده ، فكيف تصلح القوانين التي اخذت عن الشريعة ، ولا تصلح الشريعة ؟!

والشريعة الاسلامية اول شريعة جاءت بنظرية التعاون الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي ، وذلك قوله تعالى : « وَتعاونوا على البِرِّ والتَّقوى وَلا تَعاونوا على الاثْمِ

---

(١) المائدة : ٩٠

(٢) البقرة : ٢٢٩

والعدوان [١] » وقوله : « والذينَ في اموالِهم حقٌ معلومٌ للسائلِ والمحرومِ [٢] » وقوله : « خُذْ من اموالِهم صدقةً تُطهرُهم وتزكيهمْ بها [٣] » وقوله : « انّما الصدقاتُ للفقراء والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفة قلوبهمْ وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيلِ فريضةً منَ اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ [٤] » وقوله : « ما أفاء اللهُ على رسولِه من اهلِ القرى فلله وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنَ السَّبيلِ كيْ لا يكونَ دُولةً بينَ الاغنياء منكم [٥] » .

وقد عرفت الشريعة هاتين النظريتين منذ اكثر من ثلاثة عشر قرناً ، ولم يعرفها العالم غير الاسلامي الا في هذا القرن ، وهو يطبقها الى حد محدود .

والشريعة تحرم الاحتكار ، وتحرم استغلال النفوذ ، والرشوة ، فيقول الرسول ﷺ : « لا يحتكر الا خاطيءٌ » ويقول الله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكمْ بالباطلِ وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً

---

(١) المائدة : ٢

(٢) المعارج : ٢٤ ، ٢٥

(٣) التوبة : ١٠٣

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) الحشر : ٧

مِنْ اموالِ الناسِ بالاثم وانتم تَعلمونَ [1] » وهذه المبادىء لم تعرفها القوانين الوضعية إلا اخيراً .

والشريعة تقوم على تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم الاثم والبغي بغير الحق . وذلك قوله تعالى : « قلْ انَّما حرَّمَ ربي الفَواحِشَ ما ظهرَ مِنها وما بَطنَ والاثمَ والبغيَ بِغيرِ الحقِّ [2] » وتقوم الشريعة على الدعوة للخير . والأمر بالمعروف. والنهي عن المنكر، وذلك قوله تعالى : « ولْتكُنْ مِنكمْ امَّةٌ يَدعونَ الى الخيرِ ويأْمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عَنِ المُنْكرِ [3] » وهذه المبادىء التي تقوم عليها الشريعة هي المثل العليا التي يتطلع إليها البشر ، وتحلم بها الانسانية ، فكيف لا تصلح الشريعة لعصر يرى مبادئها مثله العليا !؟

ولو تتبعنا المبادىء الانسانية ، والاجتماعية ، والقانونية التي يعرفها هذا العصر ويفخر بها ابناؤه لوجدناها كلها واحداً واحداً في الشريعة الاسلامية على احسن الصور وافضل الوجوه ، ولولا الاطالة لأتيت بطائفة اخرى من المبادىء والنصوص المقررة لها.

وهكذا يتبين ان الادعاء بعدم صلاحية الشريعة ادعاء اساسه الجهل بالشريعة ، ولا سند له من الواقع المحسوس، ولعل العذر الوحيد الذي يمكن ان يعتذر به لأصحاب هذا الادعاء انهم

(١) البقرة : ١٨٨
(٢) الأعراف : ٣٣
(٣) آل عمران : ١٠٤

تعلموا ان القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادىء بالية ينكرها العصر الحاضر، فحفظوا هذا القول على انه قاعدة عامة وطبقوه على الشريعة، لانطباق صفة القدم عليها دون ان يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق بيناها فيما سبق .

ثالثاً – الادعاء بأن بعض أحكام الشريعة مؤقت :

وبعض المثقفين ثقافة اوربية يرون ان الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، الا ان بعض احكامها جاء مؤقتا ، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية، وبصفة خاصة العقوبات التي لا مثيل لها في القوانين الوضعية، كالرجم والقطع وتسألهم الحجة على ادعائهم فلا تجد لهم حجة ، وانما هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئا .

انهم لا يرون مقابلاً لبعض العقوبات في القوانين الوضعية ، فيحاولون التخلص منها بهذا الادعاء ، ولو اخذت القوانين غداً بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم !! وقالوا : انها احكام دائمة !!

ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الاسلام على وجهه لما قالوا مثل هذا القول ، لأن احكام الأسلام دائمة لا مؤقتة ، ولأن ما لم ينسخ منها قبل موت الرسول ﷺ فلا نسخ له الى يوم النشور ، وقد صرح القرآن قبيل موت الرسول بأن صرح الدين قد تم بناؤه ، ولم يعد قابلاً للزيادة او النسخ ، وذلك قوله تعالى : « اليومَ اكمَلتُ لكُمْ دِينَكم واتمَمْتُ عَلَيكمْ

نِعْمتي وَرضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً[١] » .

الا يعرف هؤلاء المسلمون انه لو جاز القبول بالتوقيت في بعض الأحكام لجاز في بعضها الآخر ، وانه لو ترك لكل إنسان ان تحكم هواه لذهب الإسلام .

رابعاً – الادعاء بأن بعض الاحكام لا يستطاع تطبيقها

واصحاب هـذا الرأي يناقضون من سبقوهم ، ويرون ان كل احكام الشريعة دائمة وواجبة التطبيق ولكنهم يرون ان بعض عقوبات الشريعة ، وهي القطع والرجم لا يمكن تطبيقها اليوم . لضعف الدول الاسلامية ، ووجود عدد من الأجانب في بلادها لا يقبلون ان تطبق عليهم هذه العقوبات ، او ترضى دولهم بأن تطبق عليهم . فأصحاب هذا الرأي لا يرون تطبيق الشريعة ؟ خشية إغضاب الدول الأجنبية .

وهذا الرأي لا يتفق مع الاسلام ، فالله جل شأنه يقول : «فلا تخْشَوُا الناسَ واخشونِ ولا تَشتروا بِآياتي ثمناً قليلاً ومنْ لم يحْكم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكافِرون[٢] » .

ولمثل اصحاب هذا الرأي نقول : إن كثيراً من الفقهاء لا يرون الرجم ولا القطع على الأجنبي اذا زنا او سرق ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الرأي .

ونحن ننبه بهذه المناسبة الى ان عقوبة الرجم تكاد تكون

---

(١) المائدة : ٣

(٢) المائدة : ٤٤

عقوبة رمزية ، إذاً من الصعب أن يثبت الزنا بشهادة الشهادة وكل الجرائم التي رجم فيها على عهد الرسول والخلفاء الراشدين ثبتت بالاعتراف لا بالشهادة ، الزنا التام لا يثبت الا بأحد هذين الطريقين ويشترط في الشهادة أن تكون من أربعة رجال عدول، يشهدون حالة الوطء، ومن النادر أن يحدث هذا ،كما أنه لا يوجد اليوم من يدفعه إيمانه للاعتراف بالزنا والاصرار عليه .

خامساً : الادعاء بأن الفقه الاسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء

يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوروبية أن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء في أغلب الأحوال، واذا عرض عليهم إنسان نظرية فقهية اسلامية من النظريات التي لم يعرفها علماء القانون الوضعي الا أخيراً أدهشهم أن يصل الفقهاء الاسلاميون في القرن السابع والثامن الميلادي إلى ما لم يصل اليه علماء القانون الا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين . ولقد قال لي بعضهم ذات مرة انه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشري بثلاثة عشر قرناً.

ولا شك في خطأ من يظن أن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء الاسلاميين ، ومن يظن أنهم سبقوا بتفكيرهم الفكر البشري ، والصحيح أن رجال الفقه الاسلامي على اتساع أفقهم وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشيء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما في الأمر ، أنهم وجدوا أمامهم شريعة

غنية بالنظريات والمبادىء، فشرحوا هذه المبادىء، وعرضوا تلك النظريات. ولم يفعلوا شيئاً أكثر مما يفعله كل فقيه ومجتهد ، يحاول أن يجمع تحت كل نظرية ما تمتد إليه ، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه وإذا كان هناك ابتكار ، او سبق في التفكير ، فهو ابتكار لشريعة سبقت تفكير البشر ، وجاءت بأسمى النظريات، لتوجيه البشر نحو السمو والكمال، ورفعهم الى مستوى الشريعة الرفيع.

فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ، ولا نظرية الحرية الواسعة ، ولا نظرية العدالة الشاملة ، وانما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي جاءت بها ، وقد عرضنا هذه النصوص فلا داعي للعودة اليها .

والفقهاء لم يخلقوا نظرية الشورى ، ولا نظرية تقييد سلطة الحاكم واعتباره نائباً عن الأمة ، ولا نظرية مسؤلية الحاكم عن اخطائه وعدوانه ، ولا نظرية الخمر ، ولا نظرية الطلاق ، وانما عرف الفقهاء هذه النظريات من نصوص القرآن والسنة ، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق .

والفقهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة في الالتزامات المدنية، وجازوا الاثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية وإنما هو نص القرآن : : «يا أيُّهـا الذينَ آمنوا إذا تَدايَنْتُم بِدينٍ الى أَجَـلٍ مُسمَّى فاكْتُبوهُ — الى قوله — وَلا تَسأموا

أن تكتبوهُ صغيراً او كبيراً إلى أجلهِ – الى قوله – : الا أنْ تكون تجارةً حاضِرةً تُديرونها بَينكم فليْس عَليكم جُناحٌ ألا تكتبوها [1]» .

والفقهاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الاذعان ونظرية حق الملتزم في إملاء شروط العقد ، وإنما القرآن هو الذي جاء بهذا كله في قوله تعالى : « ولْيُمْلِلِ الذي عليهِ الحقُ وليتّقِ اللهَ ربه ولا يبخس مِنهُ شيئاً فإنْ كان الذي عليهِ الحقُ سفيهاً أو ضَعيفاً اوْ لا يستطيعُ انْ يُملَّ هو فَلْيُمْلِل وليُّهُ بِالعَدْلِ [2] » .

والفقهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارىء ، وما نسميه نحن بعرفنا القانوني بنظرية تغير الظروف ، وانما أخذ الفقهاء النظريه من نصوص القرآن من قوله تعالى : «لا يُكلفُ اللهُ نفساً الا وُسعَها[3]» وقوله : وما جَعَلَ عليكم في الدّينِ من حرَجٍ » وقوله : « وقدْ فصَّلَ لكم ما حرّمْ عَليْكم الا ما اضطرِرتم اليهِ [4] » .

(١-٢) البقرة : ٢٨٢
(٣) البقرة : ٢٨٦
(٤) الأنعام : ١٩

والفقهاء لم يضعوا نظرية إعفاء المكره والمضطر . وإنما جاءت الشريعة بالنظرية في قوله تعالى : « إلا مَنْ أكْرِهَ وقلبُه مُطمَئن بالإيمان[1] » وقوله : « فمَن اضطُر غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ[2] » . وقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ عنْ أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليهِ » .

والفقهاء لم يأتوا بنظرية اعفاء الصغير والمجنون والنائم من العقاب . وانما قول الرسول : « رُفعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ ، عَنِ الصَبيِّ حتى يحتلمِ ، وعنِ النائم حتى يَصحو ، وعنِ المجنونِ حتى يَفيق » .

والفقهاء لم يجيئوا بنظرية تقريرالعقاب . وانما جاء بها القرآن في قوله تعالى : « ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى[3] » وقال بها الرسول : « ولا يُؤاخذُ الرجُلَ بجريرةِ أبيهِ ولا بجريرَةِ أخيه » وحيث يقول لأبي رمثة وولده : « انَّهُ لا يجني ولا تجني عَليهِ » .

والفقهاء ليسوا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام

---

(١) النمل : ١٠٦

(٢) البقرة : ٢٤٣

(٣) فاطر : ١٨

الخطأ . ولكنه القرآن في قوله : « وما كانَ لمؤمنٍ انْ يَقْتُلَ مُؤمناً الا خطأً ومنْ قتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ ودِيةٌ مُسلمةٌ الى أهْلِهِ — الخ الآية [1] » وقوله : « يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكمُ القصاصُ في القتْلى [2] » وقوله : وليس عَليكمْ جُناحٌ فيما أَخْطأتم به ولكنْ ما تعمَّدتْ قلوبُكم [3] » .

وهكذا لانجد نظرية ولامبدأ عاما الا جاء فيه نص من القرآن أو السنة ، وما فعل الفقهاء شيئا الا أنهم شرحوا النظرية أو المبدأ ، وبينوا شروط تطبيق كل نظرية أو مبدأ ، وما يدخل تحتها مقيدين أنفسهم في ذلك بنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

على ان الفقهاء بالرغم من هذا قد بذلوا مجهوداً عظيما في رد الفروع والجزئيات الى اصولها ، وبيان ما ينطبق عليها من الأحكام لأن الشريعة كما ذكرنا من قبل لم تأت بنصوص تفصيلية تحكم الفروع والجزئيات في كل الأحوال .

هذا هو حكم الواقع والحق في الادعاء بأن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء . ولعل أصحاب هذا الادعاء وقعوا في الخطأ .

---

(١) النساء : ٩٢
(٢) البقرة : ١٧٨
(٣) الأحزاب : ٥

لأنهم يقيسون فقه الشريعة على فقه القانون فكل أحكام القانون يبتكرها علماء القانون قبل أن تكون أحكاماً ملزمة ، وتشريعاً سارياً .

وبودي لو أن هؤلاء السادة قرأوا شيئامن مذهب الظاهريين فان هؤلاء الفقهاء لا يعتبرون مصدراً للشريعة إلا القرآن والسنة والاجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب الصحابي، وبالرغم من أن الظاهريين لايقبلون الأحاديث المرسلة، فقد استطاعوا ان يجدوا لكل حكم، ولكل مبدأ،ولكل نظرية نصا صريحا في القرآن او السنةالصحيحة،واظن انفي هذا وحده ما يكفي لأن يقنع هؤلاء السادة بخطا عقيدتهم في الفقه الاسلامي.

طائفة المثقفين ثقافة اسلامية :

تضم هذه الطائفة المثقفين ثقافة إسلامية عالية وما دونها وعددهم ليس قليلاً. وإن كانوا اقلية بالنسبة للمثقفين ثقافةاوربية.

ولهذه الطائفة نفوذها العظيم على الشعوب الاسلامية فيما تعلم لهذه الشعوب انه متصل بالاسلام ، ولكن ليس لهذه أي حظ من سلطان الحكم فرجالها لا يكادون يتولون إلا وظائف الوعظ والامامة والتدريس ، وقد يتولون القضاء، فلا يسمع لهم بالقضاء الا في مسائل الأحوال الشخصية .

وقبل دخول القوانين الأوروبية في البلاد الاسلامية كان

لهذه الطائفة كل السلطان، ولكنهم بعد دخول القوانين حصرتهم الأوضاع الجديدة في دائرة ضيقة، واخذ سلطانهم يزول شيئا فشيئا حتى زال عنهم كل سلطان. وطالت بهم هذه الحال حتى ألفوها وسكت عليها اكثرهم لاقبولاً وانقياداً، ولكن عجزاً ومصابرة.

وهذه الطائفة تعتبر نفسها ويعتبرها المسلمون مسئولة عن الاسلام، لأنها اعرف المسلمين بأحكام الاسلام، ورجالها اقدر الناس على الدفاع عنه، وان كان هناك من يرى ان الحوادث قد اثبتت ان هذه الطائفة عجزت اكثر من مرة عن الدفاع عن الاسلام، وان عجزها ترتب عليه دخول القوانين الأوروبية، واستقرارها في بلاد الاسلام، وتعطيل الشريعة الاسلامية، حتى ذهب جيل وجاء جيل يجهل كل شيء عن الشريعة، الا ما تعلق بالعبادات، والأحوال الشخصية، وحتى حسب الجهال ان القوانين التي تطبق هي احكام الاسلام، او مما لا ينكره الاسلام، وحسب المثقفون ثقافة اوربية ان الاسلام دين لا دولة، او انه ليس فيه ما يصلح لحكم الناس، ولم يبق على علم بالشريعة الا علماء الاسلام:

وليس يعيب علماء المسلمين ان يعجزوا عن الدفاع عن الاسلام مرة ومرات، وان يؤدي هذا العجز الى نتائجه الطبيعية والمنطقية وانما يعيبهم ان لا يبذلوا ما استطاعوا من جهد ووقت في الدفاع

عن الاسلام، ولا شك أنهم استفرغوا كل جهودهم ووقتهم في هذا السبيل ، لكن الظروف لم تكن مواتية ، ولا شك ايضاً في أنهم لا يزالون يستفرغون كل جهد ووقت في كفاحهم المستمر ؛ وهم يرجون أن يكتب لهم النصر والغلبة .

وفي البلاد الاسلامية اليوم جيل مثقف ثقافة إسلامية عالية حريص على أن يعيد للاسلام ما فقده ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا عيب فيهم إلا أنهم متأثرون بأسلافهم إلى حد كبير في بعض الاتجاهات ، حيث يصرفون أكثر جهدهم في العبادات والمواعظ ، ولو انهم صرفوا اكثر جهدهم في تذكير المسلمين بشريعتهم المعطلة ، وقوانينهم المخالفة للشريعة ، وحكم الاسلام فيها لكان خيراً لهم وللاسلام، ولوفروا على أنفسهم مشقة الجهاد وطول الكفاح، فالدول الحاكمة على بعض المسلمين دول ديمقراطية ويكفي أن يعتنق أكثر أفراد الشعب فكرة معينة ، لتكون هذه الفكرة بعد قليل حقيقة قابلة للتنفيذ .

ويسلك هذا الجيل الجديد في دعوته للاسلام وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدي في اقناع الأميين وتعليمهم . ولكنها لا تجدي في اقناع المثقفين ثقافة اوربية ، وهم المسيطرون على الحياة العامة ، وبيدهم الحكم والسلطان في بلاد الاسلام ، وكان من الاولى أن يبذل علماء الاسلام جهداً في اقناع هذا الفريق وتعليمه ما يجهل من احكام الاسلام . فلو عرف هؤلاء الاسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والدعاة للاسلام .

احب من علماء الاسلام ان يبينوا للمثقفين ثقافة اوروبية في كل ظرف وفي كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للاسلام وحكم الاسلام فيمن يطبق هذه القوانين وينفذها ، فما المثقفون ثقافة اوروبية الا مسلمون يجهلون حقائق الاسلام ، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الاسلام .

وأحب من علماء الاسلام أن يمكنوا للمثقفين ثقافة اوروبية من دراسة الشريعة ، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ، ويستطيع علماء الاسلام ان يصلوا لهذا اما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب ، وتضع منها جميعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية ، وفي تنظيم وفهرسة عصرية ، واما بتأليف كتب في لغة ونظام عصري ، تعرض مواد التشريع الاسلامي عرضا شائقا ، مع مقارنة مختلف المذاهب الاسلامية ، فكتاب في البيع ، وآخر في الايجار ، وثالث في الشركات ، ورابع في الافلاس ، وهكذا .

وأحب من علماء الاسلام ان يبينوا للحكام ، ورجال الهيئة التشريعية حكم الاسلام في القوانين المخالفة للاسلام ، وفيمن يضعها وينفذها ، وكل هؤلاء مسلمون يكرهون ان يحيدوا قيد شعرة عن الاسلام ، ولكنهم يجهلون احكام الاسلام .

وأحب من علماء الاسلام ان يعملوا على ان لا يصدر اي قانون جديد الا تحت رقابتهم ، وبعد استشارتهم ، حتى لايصدر

اي قانون جديد على خلاف الاسلام .

يا علماء الاسلام ، ان العيب الوحيد في كل بلاد الاسلام ، هو جهل المسيطرين عليها بأحكام الاسلام ، وجهل جمهور المسلمين احكام الاسلام ، والوسيلة الوحيدة لاصلاح هذه الحال هي تعليمهم الاسلام ، كل بالطريقة التي درج عليها وألفها ، ولن يستنكف مسلم ان يتعلم ما يجهله من احكام دينه .

واخيراً ، فاني اذ ارمي المثقفين ثقافة اوروبية بجهل الاسلام لا اقصد انتقاص اقدارهم ، وانما اقرار الواقع وما انا الا احدهم ، كنت قبل دراستي للشريعة في مثل حالهم جهلاً بالشريعة ، وتجاهلاً لها ، حتى أراد الله لي الخير ، فعرفت الى اي حد يذهب الجهل بصاحبه ، ولست احب ان يبقى اخواني وزملائي على حال كنت فيها ، ولا ازال استغفر الله منها .

واني اذ الفت نظر علماء الاسلام الى اتخاذ وسائل معينة ، لا انسب اليهم تقصيراً ، وانما هي النصيحة التي امر بها الاسلام فان تجربتي واختلاطي بالمثقفين ثقافة اوروبية ، ومعرفتي باتجاهات غيرهم ، كل ذلك دعاني الى الاعتقاد بأن خير ما ينفع الاسلام . هو تعريف الجميع بالاسلام في صراحة وشجاعة ، ولحضرات العلماء ان يأخذوا برأيي . او ان يهملوه .

اسأل الله أن يوفقنا جميعاً الى ما فيه خير المسلمين والاسلام .

من المسؤول عما نحن فيه ؟

ان المسلمين جميعاً مسؤولون عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسلام ، وقد تختلف مسؤولية بعضهم عن مسؤولية بعض ، فتخف مسؤولية فريق وتشتد مسؤولية فريق ، ولكنهم جميعاً مسؤولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

مسؤولية الجماهير : ان جماهير المسلمين مسؤولة عما انتهى اليه امر الاسلام ،فما وصل الاسلام الى هذا الذي هو فيه الا بجهل هذه الجماهير للاسلام ، بانحرافها شيئاً فشيئاً عن الاسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون ان تدري انها انسلخت عن الاسلام .

ان جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والإلحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعاً لا تخالف الاسلام ، أو تظن ان الاسلام لا يعني بمحاربة الفسق والكفر والالحاد . ولا يعنيه من امر ذلك كله شيء .

ان الاسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الاسلام وان يتفقهوا فيه أن يعلم بعضهم بعضاً « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم» التوبة : ١٢٢ ولقد طالما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيههم في الدين . ولكن الحكومات الإسلامية

أخذت على نفسها ان تحارب هذه الطوائف ، وان تحول بينها وبين ما يوجبه الإسلام ارضاء للإستعمار ، واطاعة للطواغيت ، وموالاة لأعداء الاسلام ، ورضيت الجماهير هذا الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات في خنق الإسلام وهدم الجماعات العاملة للاسلام .

إن جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيداً للأقوياء ، وعبيداً للاستعمار ، وعبيداً للحكام ، يسلبونهم اقواتهم ، ويستنزفون قواهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حريتهم ، وما أتى المسلمون الا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التي فقدوها والعزة التي حرموها ، والكرامة التي يتطلعون اليها .

ان جماهير المسلمين في غفلة قاتلة ، انهم في غفلة عن دينهم ، وفى غفلة عن دنياهم ، وفي غفلة عن أنفسهم ، ويوم تتفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون انهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا في جنب الله ، وما انحرفوا عن كتاب الله .

مسؤولية الحكومات الاسلامية : والحكومات الاسلامية مسؤولة الى اكبر حد عما اصاب الإسلام من الهوان ، وعما اصاب المسلمين من الذل والخبال .

ان الحكومات الإسلامية قد ابعدت الاسلام عن شؤون الحياة ، واختارت المسلمين ما حرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

ان الحكومات الاسلامية تدفع المسلمين الى الضلالة الأوربية وتدفعهم عن الهداية الربانية، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية، ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلامية .

ان الحكومات الإسلاميــة خرجت عن الإسلام في الحكم والسياسة والإدارة، وخرجت على مبادىء الإسلام فلا حرية ولا مساواة ولا عدالة، ونبذت مايوجبه الإسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم، وشجعت ما يحرمه الإسلام من الظلم والمحاباة ومن الإستغلال والإقطاع ، واقامت المجتمع الإسلامي على الفساد والافساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الأثرة والطغيان .

ان الحكومات الإسلاميــة تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

ان الحكومات الإسلامية توالي اعداء الإسلام وقــد حَرَّم عليها الإسلام ان توالي اعداءه ، وتطيع في المسلمين أعــداء الله وما لهم عليها من طاعة .

ان الحكومات الإسلامية هي التي اورثت المسلمين الضعف والذل وجلبت عليهم الاستغلال والفقر، واشاعت فيهم الفساد والبغي

مسؤولية رؤساء الدول : ورؤساء الدول الإسلامية هم اكثر الناس مسؤوليــة عن الإسلام ، وعمــا اصاب الإسلام ، واذا اعفتهم القوانين الوضعية من المسؤولية فما يعفيهم الإسلام ان يسألوا عن صغير الأمور وكبيرها . وما يمنع انساناً ان يواجهم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

ان في يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على ان تعودوا بالإسلام الى ما كان عليه ، ولكنكم ورثتم اوضاعاً مخالفة للاسلام عن اسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم او جهل بمخالفتها للاسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هي اول ما يضعف الاسلام ويؤخر اهله عن النهوض ، وكل ضعف للاسلام عائد عليكم ، وكل قوة له انما هي قوتكم ، وانه لخير لكم ان تكونوا افراداً من الأفراد في دولة قوية من ان تكونوا ملوكاً وامراء ورؤساء في دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفي الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقيمها ، ويهز امره العروش ، ويزلزل اقدام الرؤساء والأمراء .

انكم معشر الرؤساء متفرقون ؛ ومن الخير لكم وللاسلام أن تتجمع قواكم ، وانكم متنابذون أو متباعدون ، ومن الخير لكم وللاسلام أن تتعاونوا او تتحدوا ، وانه ان يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضاً خير لكم واهدى من ان تخضعوا جميعاً للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

انكم معشر الرؤساء مسلمون قبل كل شيء ، فضعوا الاسلام فوق كل شيء ، وحكموه في انفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ، وأقيموا عليه الدولة الاسلامية ، ولا تجعلوا اشخاصكم حجر عثرة في سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت الا الجنة او النار ، ولن ينفع احدكم ملكه او ماله او اهله ، وانما

ينفعه العمل الصالح والقيام على امر الله ، وانه لخير لكم ان يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على إعادة الدولة الاسلامية والحكم الاسلامي وأنكم لم تؤخروا قيام هذه الدولة بتشبثكم بمناصبكم وأوضاعكم التي لا يرضاها الاسلام للمسلمين .

وإن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فان تتغلبوا على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شيء ، وإن تضعفوا أمام منافعكم وأمام مغريات الحكم والسلطان فسيظل المسلمون جميعاً في فرقة وتخاذل وضعف وذلة ؛ ويتسلط عليكم وعليهم الأقوياء ، ويخيفكم ويخيفهم المستعمرون ، ويحركم ويحركهم الدول ذات المطامع والنفوذ ؛ ويستغلكم ويستغلهم اولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة في الاتحاد ، وان الغلبة لأصحاب القوة .

ايها الرؤساء لا تحرصوا على الامارة والسلطان ، ولا تتشبثوا بالألقاب والتيجان فان هذا الحرص هو الذي أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الاسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات صغيرة ، وأمارات لا تدفع عن نفسها عدواً ، ولا تحمي لنفسها حقاً ، حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم. وتوفر المواد الخام والأيدي العاملة في بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة والعزة لهم ... أصبح المسلمون مع كل هذا أضعف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شأناً .

فاذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى القابكم

وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا في شكل من الاشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعاً قوة واحدة ويداً واحدة .

يا رؤساء الدول الاسلامية. ان مناصبكم والقابكم لن تغني عنكم من الله شيئاً ، وان الله سائلكم وأسلافكم عن الاسلام والمسلمين ، وسيسألكم عن الاسلام الذي أصبح غريباً في بلادكم ، مهملاً في حكمكم ، وسيسألكم عن المسلمين الذين فرّقتم وحدتهم وضيعتم قوتهم ، ومزقتم دولتهم ، وجعلتموهم انتم واسلافكم مثلاً على الفرقة المصطنعة . والقوة الضعيفة ، والكرامة المهدرة ، والأطماع التي تذل الرجال الكرام ، وتوطىء ظهور الأبطال ، وتضع انوف السادة في الرغام .

يا رؤساء الدول الاسلامية لا تحرصوا على الامارة والسلطان فان محمداً ﷺ يقول : « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

واعلموا أن الامارة أمانة ، فمن اخذها بحقها ، وادّى مايجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فادوا الأمانات الى أهلها فان الله سائلكم عنها . واذكروا قول الرسول الكريم لأبي ذر لما سأله ان يستعمله : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها » .

مسؤولية علماء الاسلام : وعلماء الاسلام يحملون وزر ما نحن فيه واثم ما اصيب به الاسلام ... يحملون اوزار المستعمرين

الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الاسلام اهل لأن ينسب لهم هـذا ، لأنهم يظاهرون الاستعمار او يسكتون عليـه ، ولأنهم يظاهرون الحكومات الاسلامية حينا ويسكتون عليهـا حيناً ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم احكام الاسلام ، غافلة عما يراد بالاسلام .

وعلماء الاسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والاسلام لأنهم لم يبينوا لجماهير المسلمين حكم الاسلام في الاستعمار والمستعمرين ، وحـكم الاسلام في الحكومات التي تظاهر الاستعـمار وتوالي المستعمرين ، فسكنت الجماهـير الى الاستعـمار ، واطاعت الحكومات التي تخدم الاستعمار ، وضاع الاسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياع الاسلام وساعدت عليه . لأنها تعتقد ان علماء الاسلام لا يسكتون الا على ما يتفق مع الاسلام ويرضى رب الأنام .

ان علماء الاسلام اغمضوا اعينهم واطبقوا افواههم ووضعوا اصابعهم في آذانهم وناموا عن الاسلام ولما يستيقظوا من عـدة قرون فنام وراءهم المسلمون . وهم يعتقدون ان الاسلام في امان والا ما نام عنه علماؤه الأعلام .

ان علماء الاسلام ناموا عن الاسلام زمن طويل فمـا هاجموا وضعاً من الأوضاع المخالفة للاسلام . ولا حاولوا ايقاف امر او حكم مخالف لأحكام الاسلام . وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع

الى احكام الاسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، واراقوا الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وافسدوا في الأرض ، وتعدوا حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلال المحارم . كأن الاسلام لا يطلب اليهم شيئاً ، ولا يفرض عليهم فرضا ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الاسلام .

واحتلت البلاد الإسلامية فما غضب علماؤها على الاحتلال ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة في جهاد المحتلين ومقاومة الاحتلال وفي مسألة المحتلين وموالاة الاحتلال .

وكان المفروض في علماء الاسلام ان يقاطعوا المحتلين الكفار ولكنهم مع الأسف والوا أعداءالاسلام واتخذوا من دار عميد الدولة المحتلة له مقراً لاحياء بعض مواسم الاسلام .

ونفذت القوانين الوضعية في بلاد الاسلام . وهي تخالف احكام الاسلام . وادى تنفيذها الى تعطيل الاسلام واباحة ما حرم الله . وتحريم ما احل الله . فما انزعج العلماء لتحطيم الاسلام . ولا غضبوا لمستقبلهم وهم يطعمون ويلبسون ويعيشون على حساب الاسلام ولا اجتمعوا وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الاسلام .

وانتشر الفجور والاباحة . وأنشأت الحانات والمراقص . ورخصت الحكومات الاسلامية للمسلمات بالدعارة . وجهر

الناس بما يخالف الاسلام . فانكمش العلماء واكتفوا بهز الرؤوس ومصمصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهي لا تعترف بتعليم الدين. فكان علماء الدين اول من اقبل عليها وأدخل اولاده فيها . وأنشئت المدارس التبشيرية التي تبشر بالمسيحية وتفتن ابناء المسلمين عن الاسلام . فأدخل العلماء المسلمين بناتهم فيها ليوطن بلغة اجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر احدى الحكومات لجأت الى علماء الاسلام فأسرعوا يردون المسلمين الى طاعة الحكومات التي تبيح الخمر والزنا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الاسلام أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما نحن فيه من فسوق وعصيان هو الإسلام الصحيح ، ففشا الفسق والفجور وعم الفساد وعز الإصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء الإسلام وتهاونهم في إقامة أحكام الاسلام .

إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الاسلام على العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب إذا أهمله السادة العلماء ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيراً وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون ويخطبون ، ويدعون إلى

الاضراب والاعتصاب ، أفترى ذلك كان من أجل الاسلام وإقامة أحكام الاسلام ؟ لا والله ، ولكنهم ثاروا واستثاروا لأجل الرتبات والعلاوات وللدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ،وأصدروا في سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات .

إنهم فعلوا ذلك من اجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من اجل الاسلام كأن الاسلام أهون عليهم من أنفسهم وكأن كرامتهم أدنى من كراماتهم . ومن المؤلم ان بعضهم اراد في هذه الاجتماعات ان يذكرهم بالاسلام ، وان يوجه هذه الغضبة للاسلام ، فأسكتوه وانكروا ما أتاه ، كأن العمل للاسلام منكر في نظر علماء الاسلام .

يا علماء الاسلام اتقوا الله في انفسكم وفي الاسلام .

يا علماء الاسلام انكم لم تهونوا على الدول والحكام الا بعد ان هان عليكم الاسلام .

يا علماء الاسلام ان عزتكم من عزة الاسلام ، وقوتكم من قوة الاسلام ، فإن شئتم ان تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الاسلام ولقوة الاسلام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء ان تمسكوا ألسنتكم عن بيان حكم الله ، وتغضوا ابصاركم عن اعداء الله حتى ينتهكوا حرمات الله .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء ان تقوموا في

المعاهد لتعلموا طلبتها احكام الإسلام في حين ان الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام ان تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتتركوها جهالاً بما يوجه الإسلام في الحكم والحكام والتشريع ، والقضاء ، وفي والإجتماع والاقتصاد ، في معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في الإحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ويحاربونه ويمقتونه ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في الحكام الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الإسلام وهل يوجب الإسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في القوانين الوضعية ، وما يوجبه على المسلمين من طاعتها او عصيانها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في المال وفي الإستغلال والإحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على اوضاعنا المالية وأحوالنا الإقتصادية ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فيمن يحارب دعاة الاسلام ، ويعين على حرث العاملين للإسلام .

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فيما يخالفه من اوضاع ،

وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في النصيحة والبيان ، وهل لا يجب احدهما إلا مرة واحدة طول الحياة ، ام التكرار واجب كلما استمر ما يستوجب النصيحة والبيان ليذكر الناس حكم الاسلام في كل وقت وآن ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في المسلم الذي يطالب باحترام شخصه ، ويرفض ان يطالب باحترام الاسلام ؟

ايها العلماء اني لا انكر عليكم ان فيكم فئة قليلة كريمة عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وان منكم من بذلوا من علمهم وقوتهم وحياتهم في سبيل إقامة حكم القرآن ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها ان تحسب عليكم وان تنتسب اليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة الخيرة من سوء عملكم ، ولا يهون من اوزاركم ، ولا يرفع عنكم وصمة التفريط والاهمال .

ايها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على اثرها واعملوا للاسلام فقد طال ما سكتم عن الاسلام ، وان هذا والله لهو الخير لكم وللاسلام .





International Islamic Federation
of Student Organizations

P. O. BOX 8631

SALIMIAH - KUWAIT